

## أحكام القرآن

@ 247 @ \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

النداء هو الأذان وقد بينا جملة منه في سورة المائدة وقد كان الأذان في عهد النبي في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات يؤذن واحد إذا جلس على المنبر وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة فإذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ثم يخطب عثمان .

وفي الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد النبي واحداً فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة كما قال النبي بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني الأذان والإقامة فتوهّم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث \$ المسألة الخامسة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال بعض العلماء كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ وعندني أنه معلوم من نفس اللفظ بنكته وهي قوله ( ! ! ) وذلك يفيد أنه لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو